مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 06/ العـــدد02 (2020)، ص.ص.1041-1054. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

الاستراتيجية الجمركية لمكافحة المخدرات في الجزائر

Customs strategy against drugs in Algeria

مبارك بن الطيبي

Mebarek BENTAYEBI

أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار

Lecturer Class A, Faculty of Law and Political Science, University of Ahmed Deraya-Adrar

btmadrar@univ-adrar.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2019/06/28 تاريخ القبول:2020/09/30 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

رصد المشرع الجزائري لجرائم المخدرات مجموعة من الأحكام الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فنجد أحكاما تجريمية تتمثل في مجموعة من النصوص سنها المشرع والمتعلقة بتنظيم السلوك الإجرامي في المخدرات، كما نجد لها أحكاما خاصة تتعلق بمكافحة هذا السلوك.

فالجزائر تعاني كغيرها من الدول من انتشار ظاهرة المخدرات، ففي بلد تتسع مساحته وتقل إمكانياته لمراقبة حدوده سهل الأمر في تفشي الظاهرة وصعّب من مكافحتها، هذا دون إغفال عديد العوامل الأخرى التي ساهمت في هذا الأمر.

ونظرا لخطورتها على الفرد والمجتمع فقد تبنى المشرع استراتيجية محكمة لمكافحة هذه الجريمة بتداخل مجموعة من التشريعات في تجريمها، ومنح الاختصاص لعديد الأسلاك الأمنية في مكافحتها وفي مقدمتها إدارة الجمارك، إذ تلعب هذه الأخيرة الدور الفعال في التصدي لتهريب المخدرات وفق استراتيجية خاصة تتعاون فيها مع مختلف الأسلاك الأمنية الأخرى.

كلمات مفتاحية:

المخدرات، الجمارك، تهريب، استراتيجية.

Abstract:

The Algerian legislature has monitored drug crimes a set of special provisions that distinguish it from other crimes, so we find criminal provisions represented in a set of texts enacted by the legislator related to the regulation of criminal behavior in drugs, and we also find special provisions for them related to combating this behavior.

المؤلف المرسل: مبارك بن الطيبي Email:btmadrar@univ-adrar.edu.dz

Algeria suffers, like other countries, from the spread of the drug phenomenon. In a country whose area is expanding and its capabilities diminishing, it is easy to control the phenomenon and make it difficult to combat it, without neglecting many other factors that contributed to this matter.

In view of its danger to the individual and society, the legislator adopted a tight strategy to combat this crime by intertwining a set of legislations in criminalizing it, and granting jurisdiction to many security wires in combating it, especially the Customs Administration, as the latter plays an effective role in combating drug smuggling according to a special strategy in which it cooperates with various wires The other wish.

***Keywords**: drugs, customs, smuggling, strategy*

1-مقدمة

شهدت الجزائر منذ مطلع العشرية الجارية تغييرا جذريا بالتوجه نحو الانفتاح على اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية، الأمر الذي جعلها تعيد النظر في تقنياتها وأساليب عملها ودرجة فعاليتها، وتمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لخزينة الدولة العمومية لهذا وجب على إدارة الجمارك[1] وضع رقابة شديدة نوعا ما، باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره وأشكاله، يشكل نزيفا لموارد الدولة وهذا ما يجعل إدارة الجمارك تقوم بمحاربته بالطرق القانونية المتوفرة، حرصا على حماية المنتجات الوطنية والمحافظة على ثروة البلاد وعلى توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات؛ ومكافحة كل أنواع الغش والتقليد والتهريب والعمل على حماية المستهلك والحفاظ على الصحة العمومية.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة المخدرات فاتساع مساحة التراب الوطني ونقص وسائل وإمكانيات مراقبة الحدود الشاسعة تعد من أبرز العوامل التي ساعدت على انتشار المخدرات وصعوبة التقليل منها هذا بالإضافة إلى موقع الجزائر القريب من مناطق الزراعة غربا وجنوبا ومن مناطق الاستهلاك شمالا.

ونظرا لذلك فقد حاولت الجزائر راجية أن تقلل منها، فواجهتها بمختلف التشريعات كقانون الصحة، قانون العقوبات، قانون الجمارك واضعة استراتيجية ومخطط لمكافحة المخدرات، يقوم على تطوير قدرات أسلاك مكافحة المخدرات من شرطة، وجمارك، هذه الأخيرة كان لها الدور الفعال في مكافحة كل أنواع تهريب المخدرات وقد ساهم التعاون الذي تقيمه الجمارك ومختلف الأسلاك الأمنية (درك وطني وأمن وطني وحراس السواحل) إلى التقليل أو الحد من هذه الظاهرة.

ومما لاشك فيه ان الإنسان عرف المخدرات منذ زمن بعيد واستفاد منها، وتضرر منها عندما استخدمها من غير موضعها ومن المؤكد أن افة المخدرات لم تعد في حاجة إلى إثبات ذلك أنها أشد فتكا و أكثر استفحالا، فهي أعقد

قضايا العصر التي أرهقت العالم؛ وللأسف رغم كل التطورات الهائلة التي حققها الإنسان في مختلف مجالات حياته ورغم الحضارة المتقدمة ودرجة التطور التي وصل إليها حاليا إلا أن آفة المخدرات فرضت نفسها لتطرح باستمرار في بنود جداول أعمال الكثير من الملتقيات الدولية والإقليمية والمحلية، إذ نجد الإحصائيات تشير إلى أنه أكثر من 180 مليون شخص يعانون الإدمان على المخدرات وحده ولهذا تم تجريمها في مختلف تشريعات العالم ونتيجة لما تسفره من أضرار جسمانية ومالية، بات ضروريا أن نسلم أن مشكلة المخدرات متعددة الأبعاد ومتفاوتة المستويات ليس باعتبارها جريمة يرتكبها الفرد في حق نفسه فقط بل في حق وطنه ومجتمعه، فلو استخدم الإنسان 20 % من الأموال المتداولة في تجارة المخدرات لاختفت الأمية من العالم، ولو استخدم 60% من تلك الأموال لقضت على الفقر في 27 دولة في العالم، لكن تصنيع المخدرات لم يراعي ابدا الحقائق الإنسانية، بل كان يحرص على جني المزيد من الأرباح والأموال الملوثة بدماء ضحاياها في كل مكان والجزائر كباقي البلدان والتي تتميز بكون 70 % من سكانها لا تتجاوز أعمارهم 30 سنة أتبعت دوما سياسات ترمي إلى الوقاية من الاتجار غير المشروع في المخدرات وقمعها، ومن استهلاكها بهدف المحافظة على الشبيبة الجزائرية التي تعتبر ذخيرة المستقبل.

ولما لهذه الظاهرة من اتساع كبير؛ وكذا نتائج رهيبة على الفرد والمجتمع كان لزما توفير كل الجهود للوقوف في وجه هذه الظاهرة كل على مستواه وذلك بداية من الفرد أو الشخص مرورا إلى الأسرة باعتبارها الخلية الأولى في بناء المجتمع.

والجزائر كغيرها من البلدان معرضة لخطر هذه الظاهرة حيث سجلت أول عملية اكتشاف للمخدرات سنة 1975 من خلال حجز (03) أطنان من القنب؛ وتعد حادثة 1989 التي أدت إلى حجز (02) طن من القنب؛ وتوقيف حوالي 2500 شخص طوال السنة.

وتبين كل من حجم المخدرات المحجوزة ونتائجها- التحريات والتحقيقات المنجزة، أن الجزائر توجهت نحو التحول إلى سوق الاستهلاك ومن المفيد أن نؤكد أن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية صار أحد الأشكال المرغوبة لهذا الإجرام وبديهي أن نتائج الاتجار بالمخدرات واستعمالها مأساوية.

ونظرا لذلك فقد حاولت الجزائر راجية أن تقلل منها، فواجهتها بمختلف التشريعات منها قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات[2]، قانون العقوبات[3]، قانون الجمارك[4] واضعة استراتيجية تطبيق مخطط مكافحة المخدرات، منها تطوير قدرات أسلاك مكافحة المخدرات من شرطة، جمارك، هذه الأخيرة كان لها الدور الفعال في مكافحة كل أنواع تهريب المخدرات وقد ساهم التعاون الذي تقيمه الجمارك ومختلف الاسلاك الأمنية (درك وطني وأمن وطني وحراس السواحل) إلى التقليل أو الحد من هذه الظاهرة، ومن هنا فالجزائر سخرت جميع الوسائل لمحاربة الظاهرة وذلك من خلال وضع تشريع كامل منفصلا لتحقيق هذا الهدف.

نذكر خاصة الأمر 05 – 06 الصادر في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب[5]، الذي يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب بكل أنواعه من خلال وضع تدابير وقائية، تحسين أطر التنسيق بين القطاعات، إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع وإرساء آليات التعاون الدولي.

أولا: مشكلة الدراسة

يعتبر تهريب المخدرات أحد أبرز القضايا الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي حيث لا يختلف على أخطارها وما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات وآثار على جميع الأصعدة الاقتصادية والأمنية والصحية... وغيرها، وربما يزيد من أهمية وإلحاح هذه القضية أن ظاهرة تعاطي المخدرات وبالتالي تجارتها هي ظاهرة عالمية، بمعنى أن كافة دول العالم تعاني منها ولا توجد دولة واحدة بمنأى عنها، ما يعني أن مكافحتها بالضرورة تتطلب تعاونًا دوليًا لمواجهة الخطر الذي تمثله هذه الظاهرة، التي أصبحت أخطر أشكال الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، ومنه تطرح وبشدة مسألة مدى فاعلية الاستراتيجية الجمركية لمكافحة ظاهرة تهريب المخدرات في الجزائر؟

ثانيا: أسئلة الدراسة

إن تحليل الإشكالية الرئيسية للبحث ودراستها يتطلب الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الأخرى الفرعية كالبحث عن أهم الإجراءات القانونية والتنظيمية المتخذة من قبل إدارة الجمارك لمحاصرة وردع هذه الظاهرة؟

وما هو واقع مكافحة تهريب المخدرات على المستوى الوطني والدولي؟ وكيف تسعى الجزائر بتعاون مع مختلف الهيئات والمنظمات إلى مكافحة هذه الظاهرة؟

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان عدد من النقاط الأساسية المتعلقة بإحدى الجوانب المتعلقة بجرائم المخدرات وهو مكافحة تهريب هذا النوع من البضائع المهددة للصحة العمومية والأمن.

1. تبيان مختلف الأطر القانونية المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات،
2. استجلاء الوسائل القانونية المعتمدة من طرف إدارة الجمارك في مكافحة تهريب المخدرات،
3. التعرف على أهم أطر التعاون بين إدارة الجمارك وغيرها من الهيئات المهنية بمكافحة المخدرات،
4. التعرف على مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المخدرات،

رابعا: أهمية الدراسة

تعد عمليات زراعة وصناعة وتجارة وتهريب المخدرات إحدى السبل غير المشروعة لتحقيق الثراء، حيث تعد تجارة المخدرات بمنزلة مصنع لإنتاج بلايين الدولارات سنويا. كما أن سوق المخدرات تضطلع بدور رئيسي في أنشطة الجريمة المنظمة رغم التحولات التي شهدتها العقود الأخيرة في الاتجاه صوب تنويع الجرائم[6].

ولا تقف خطورة الاتجار في المخدرات عند هذا الحد، فالواقع يؤكد أن جزءًا من عائدات هذه التجارة أصبح يستخدم أحيانًا في تمويل أنشطة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، وهذه الحقيقة تظهر تجلياتها بوضوح في بلد مثل أفغانستان الذي ينتج وحده ما يقرب من 90% من إنتاج الأفيون العالمي واستخدم ومازال جزءًا من عائداته في تمويل نشاط وعمليات حركة "طالبان" المتشددة ومن قبل تنظيم القاعدة[7].

خامسا: منهج وخطة الدراسة

لمعالجة هذا الموضوع وتحليله وإجابة عن الإشكالية المطروحة وما يتعلق بها من تساؤلات اعتمدت على منهج تحليلي مع اللجوء إلى المقارنة كلما دعت الضرورة، وفق الخطة المبينة أدناه

1-مقدمة.

2-الاستراتيجية المعتمدة لمكافحة المخدرات من طرف إدارة الجمارك

- دور الفرق الجمركية في مكافحة المخدرات
- دور قطاع مكافحة التهريب في مكافحة المخدرات

3-استراتيجية التعاون الجمركي مع المصالح الأمنية في مكافحة المخدرات

- حقيقة التعاون الجمركي مع المصالح الأمنية في مكافحة المخدرات
- تقييم التعاون الجمركي مع المصالح الأمنية في مجال مكافحة المخدرات

4-خاتمة

2-استراتيجية ووسائل مكافحة المخدرات من طرف ادارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك من أهم الأجهزة الإدارية التي تعمل جاهدة وراء مكافحة المخدرات وحيازتها فالمخدرات تعتبر بمفهوم المادة 21 فقرة 2 من قانون الجمارك بضاعة محظورة حضرا مطلقا فحيازة المخدرات جريمة جمركية في حد ذاتها، ينظر اليها المجتمع بنظرة غير تسامحية من جهة، ويضرب القانون بيد من حديد، تعاطيها ، نقلها أو حيازتها عبر الأشخاص.

حاليا أصبحت من أولويات إدارة الجمارك البحث عن طرق ووسائل فعالة من اجل القضاء على هذه الآفة الاجتماعية، فقد وضعت جملة من القواعد التنظيمية والإجرائية لقمع الحيازة وكذا وضع وسائل مادية وبشرية لأجل أداء المهمة أحسن الأداء.

2-1 دور الفرق الجمركية في مكافحة المخدرات

تعتبر الفرق الجمركية وحدة هيكلية للمصلحة الفعلية لإدارة الجمارك ومهمتها هي السهر على مجمل الإقليم الجمركي وخارج مقرات المصالح المكلفة بأعمال المعاينة والتصفية والمراقبة الوثائقية وتحصيل الحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها وعلى تطبيق التشريع والتنظيم والإجراءات المنصوص عليها في مجال التجارة الخارجية[8].

فالفرق الجمركية هي الجهاز النشيط في إدارة الجمارك ، تتكلف بالعمل الميداني لمعاينة المخالفات للتشريع الجمركي وكل القوانين والتنظيمات التي يعود تطبيقها لإدارة الجمارك، كما أنها تشكل دعامة نشاط مجموع المكاتب الجمركية التابعة لمفتشية الأقسام الجمارك لمقاطعته، وهي منظمة في مفتشية رئيسية للفرق[9] يتولى القيادة فيها مفتش رئيسي للفرق يشترط فيه التنظيم رتبة مفتش رئيسي وخمس (05) سنوات أقدمية في مصالح الفرق يساعده ضابط إداري للأقسام[10].

-المهمة الرئيسية لهذه الفرق المراقبة البعدية لوسائل النقل والبضائع القادمة من الموانئ والمطارات والتي تتنقل داخل الإقليم الجمركي، حسب المادة 60 ق الجمارك...و45 قانون الجمارك، ولإحباط مختلف عمليات التهريب لها الحق في:

- إقامة الحواجز.

- التفتيش المنزلي.
- إخضاع الأشخاص عند اجتيازهم الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات[11].
- التحريات،

الدوريات والكمائن.

2-2 دور قطاع مكافحة التهريب في مكافحة المخدرات

إن معرفة مفهوم الغش الجمركي لا يتسنى إلا من خلال معرفة محتوى هذا الغش وفي هذا الإطار يمكن تقسيمه إلى قسمين: القسم الأول، وهو ما يعرف بأعمال التهريب وهي في غالبيتها عبارة عن جنح باستثناء ما نصت عليه المادة 232 من قانون الجمارك (المخالفة من الدرجة الخامسة). القسم الثاني ويسمى بالغش التجاري ويرتبط بالمخالفات المرتكبة على مستوى المكاتب الجمركية والمتعلقة بالمسافرين أو تلك المعاينة أثناء فحص التصريح المفصل، وقد أورد قانون الجمارك السابق تصنيف هذه المخالفات بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح عكس قانون الجمارك الحالي[12].

وتشتمل الإدارة المركزية للجمارك حسب أخر تعديل لها جاء به المرسوم التنفيذي رقم 08 – 63، المؤرخ في 24فبراير 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك على إحدى عشر (11) مديرية[13]:

أهم هذه المديريات المركزية مديرية الاستعلام الجمركي(DRD)، إذ تلعب هذه المديرية دورا فعالا في مجال التحري ومكافحة التهريب من خلال المهام الموكلة لها و المتمثلة فيما يلي:

- السهر على البحث وجمع واستغلال الاستعلام والمعلومة فيما يخص الغش الجمركي والجريمة المنظمة وتبييض الأموال،
- إعداد قواعد وإجراءات مكافحة الغش،
- إرساء المساعدة المتبادلة والتعاون مع مختلف المصالح الوطنية أو الأجنبية التي تمارس مهاما تمس النشاط الجمركي بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
- توجيه المصالح الخارجية غير الممركزة المكلفة بمكافحة الغش والتهريب وتبييض الأموال والتقليد،
- ضمان تنسيق المصالح غير الممركزة لإدارة الجمارك المكلفة بالحراسة في الحدود.

ونظرا لثقل هذه المهام وتعددها فقد تم تقسيمها على عدد من المديريات الفرعية التي تتشكل منها مديرية الاستعلام الجمركي وهي ثلاث مديريات حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 63، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك:

- المديرية الفرعية للاستعلام والمساعدة المتبادلة (S.D.R.A.M)
- المديرية الفرعية لمكافحة التقليد(S.D.L.C.C)
- المديرية الفرعية لمكافحة التهريب والمخدرات (S.D.L.C.C.S)

فمن بين المديريات الفرعية الثلاث أوكلت مهمة مكافحة التهريب لمديرية فرعية خاصة تعمل على إيجاد التعاون بين مختلف المصالح المختصة في إطار مكافحة التهريب والاتجار بالمخدرات، وكذا توجيه وتنسيق ومراقبة نشاطات فرق

الجمارك المتخصصة في مجال مكافحة التهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات، بالإضافة إلى إعداد قواعد معطيات حول تيارات التهريب الموسع وتوجيه نشاط مصالح الجمارك في هذا المجال.

وفي هذا الجدول حوصلة عامة حول حصيلة المحجوزات في إطار مكافحة تهريب المخدرات في الجزائر

السنوات	المخدرات	المواد المنشطة المحضورة
2013	211512,773كلغ من راتنج القنب	122000 قرص مهلوس
2014	181942,901كلغ من راتنج القنب	1050612 قرص مهلوس
2015	126685,774كلغ من راتنج القنب	31.941 قرص مهلوس
2016	109089.130 كلغ من راتنج القنب	1072394 قرص مهلوس
2017	52609,907كلغ من راتنج القنب	1201792 قرص مهلوس
2018	31936,386 كلغ من راتنج القنب	1.807.843 قرص مهلوس
2019 (خلال11 شهرا الأولى)	50584,166كلغ من راتنج القنب	1970766 قرص مهلوس

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

3- استراتيجية التعاون الجمركي مع الصالح الامنية في مكافحة المخدرات

ونظرا لخطورة ظاهرة التهريب فإن التعاون بين مختلف الفرق والمصالح الجمركية أصبح ضرورة لا مفر منها، خاصة في النطاق الجمركي الذي يعرف تفاقم مثل هذه الظواهر.

3-1 حقيقة التعاون الجمركي مع المصالح الأمنية في مكافحة المخدرات

سمحت المادة 13 من المقرر رقم 33المتضمن تنظيم وموقع و قائمة وترميز الفرق الجمركية، في حالة الحاجة أو في حالات مكافحة التجارة اللاشرعية للمخدرات والتهريب، للمدراء الجهويين لمقاطعتين وبالتعاون مع رؤساء مفتشيات الأقسام المعنيين أن ينظموا عمليات مشتركة وذلك بجمع الوسائل البشرية والإمدادية والاتصالية لفرقهم المكلفة بمكافحة التجارة اللاشرعية للمخدرات ومحاربة التهريب.

وحتى لا تتصادم الصلاحيات والاختصاصات الإقليمية فإن مثل هذه العمليات المشتركة يتم تسييرها من قبل مفتش الأقسام لفرق المديرية الجهوية المعنية إقليميا، أو من قبل إطار الفرق الذي يعين لهذا الغرض في حالة غيابه.

نجد أن الأسلاك المتعاملة مع إدارة الجمارك هي أسلاك متعددة ومتنوعة ولها خصائص مختلفة حيث يصعب حصر جميع الأسلاك المتعاونة مع إدارة الجمارك، بحكم أن إدارة الجمارك لها تنسيق مع أغلب مؤسسات وهيئات الدولة بحكم تعاملها مع السلعة والأشخاص وبحكم أن مهمتها الأولى هي حماية الاقتصاد ،وهي مهمة متعددة فتدخل إدارة الجمارك في شتى الميادين الاقتصادية (كالمحروقات، التجارة، التصنيع، الاستهلاك، الصحة، النقل وحركة الأموال...)، جعلها مجبرة على التعاون والتنسيق مع مختلف هيئات الدول ومن خلال الاطلاع على المادة 241 من القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم ولا سيما بالقانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن تعديل قانون الجمارك، نستطيع التعرف على بعض الأسلاك التي يخول لها القانون التعاون مع إدارة الجمارك من حيث معاينة المخالفة وضبطها ويضع لهم صلاحيات التدخل في مجال عمل الجمارك[14].

ونصت المادة على: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات والاقتصاد والمنافسة والأسعار وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخافة وضبطها".

نستنتج من خلال نص هذه المادة أنه هناك عدة أسلاك متعاونة مع إدارة الجمارك فيما يخص قمع الجرائم الجمركية ومعاينة المخالفات الجمركية نذكر منها الأسلاك الأمنية فنجد:

- سلك الدرك الوطني[15]
- فرق الدرك الوطني حراس الحدود
- الامن الوطني
- حراس الشواطئ[16]

ولهذا فان التعاون مع هذين القطاعين (الدرك الوطني، و الأمن الوطني)، له خصوصية مهمة لكونهما من أكبر الأسلاك الأمنية المرافقة لعمل الجمارك، وذلك على جميع المستويات حيث يتواجد شرطة الحدود وهي فرع تابع لمديرية الأمن الوطني في جميع النقاط والمكاتب الجمركية التي فيها حركة مرور البضائع والأشخاص من وإلى الخارج، وكذا تواجد الدرك الوطني بفرعيه حراس الحدود وفرق الدرك الوطني في شراكة دائمة في بعض أعمال قمع الجرائم الجمركية، وكذا باعتبارها أحد الأشخاص القانونية التي لها الحق في تحرير المحاضر الجمركية حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك، وسنتطرق بإيجاز في هذا الإطار على أهم النقاط التي يتم فيها التعاون، وذلك استنادا إلى النصوص القانونية والتنظيمية والممارسة على أرض الواقع:

- تفتيش المنازل،
- تبليغ القرارات والأحكام الصادرة غيابيا لصالح المتهم أو الإدارة،
- البحث العام،

- تقوية وتدعيم أمن أعوان الجمارك،
- تبادل المعلومات في مجال الغش، التهريب وتجارة المخدرات.

3-2 تقييم التعاون بين الجمارك والاسلاك الامنية في مجال مكافحة المخدرات

إن مصالح الأمن من درك وشرطة يمكن وصفه تعاونها مع أعوان الجمارك أنه مقبول عموما وذلك راجع للتعاون الجيد في مجال تبادل المعلومات ولكن ما يلاحظ هو عدم التركيز على هذا النوع من الأسلاك وذلك لتقيد العمل في الفرق المختلطة وهذا ما يترك مجال العمل محصور في المبادرات التي تقوم بها الأسلاك الأمنية وذلك بسبب تقيدها بقانون الجمارك وغيرها من التنظيمات بتحويل المخالفات المضبوطة في مجال التهريب أو الغش الجمركيين إلى إدارة الجمارك وذلك عن طريق العدالة ونفس القول عن التعاملات الأخرى فيما يخص البحث العام أو الإكراه البدني الممارس من طرف الجمارك حيث يبقى العمل في إطار العلاقات القانونية دون أن يرقى إلى المستوى المطلوب مثلما هو ملاحظ في إطار الفرق المختلطة وذلك لغياب قانوني منظم لذلك، ورغم المبادرة التي طرحتها القيادة العليا للدرك الوطني سنة 2002 والموجهة إلى المدير العام للجمارك للعمل على تنسيق العمل في مجال محاربة الجريمة الجمركية لما تشكله من إطار موحد في العمل والسعي نحو تحقيق المصلحة الوطنية إلا أنها لم تلقى الصدى لدى الجمارك هذا ما أبقى الفراغ القانوني الموجود.

وفضلا عن ذلك فإن الإطار القانوني الموجود قد زاد من أزمة التعامل في بعض الأحيان حيث نجد بعض الصراعات الموجودة في مجال الاختصاص والأحقية في العمل مثلما هو موجود بين الجمارك والمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وذلك لغياب تنظيم محكم في العمل لسلب بعض اختصاصات قطاع الجمارك لفائدة بعض المصالح الأخرى مثلا نجد تراجع الجمارك نتيجة الظروف الأمنية إلى المكاتب الجمركية وترك مراقبة الحدود لفائدة حراس الحدود ونفس الشيء فيما يخص المياه الإقليمية الجمركية التي أصبحت من اختصاص حراس الشواطئ.

هذا دون ذكر الصراعات الخاصة في المصالح نتيجة التدخلات الموجودة من طرف الأسلاك الأمنية كالشرطة والدرك الوطني في عمل الجمارك الناتجة عن نقاط التفتيش حيث يقومون بحجز البضائع المحررة من طرف أعوان الجمارك على مستوى الحدود مما يؤدي إلى ظهور نزاعات بين القطاعين حول شرعية العمل وهذا خارج تماما عن نطاق التعاون حيث أن كل مسافر أو مستورد خضع للرقابة الجمركية يحق له التنقل بكل حرية إذا ما أثبت ذلك ولا يحق لأي شخص قانوني أو مصلحة ما التدخل في مدى شرعية العملية إلا أعوان الجمارك بنفسهم في إطار الرقابة اللاحقة أو الفرق المتنقلة للجمارك وهذا ما يؤدي إلى زيادة القضايا المتنازع عليها بين إدارة الجمارك والأسلاك الأخرى[17].

إن أكبر مشكل مطروح في الإدارة الجزائرية هو مشكل البيروقراطية بطبيعة الحال وهذا ما يؤدي إلى فشل جميع المبادرات المطروحة في أي مجال، نتيجة غياب ثقافة التعاون من أجل مصلحة الدولة، حيث يلاحظ في حالة البحث عن التنسيق بين أية إدارتين تابعتين للدولة هو غياب تقدير العمل المشترك، وعدم إمكانية العمل في إطار التعاون إلا في حالة وجود نص قانوني ملزم لذلك، وفي حالة وجود نص، الإشكال يتحول إلى عدم القيام بالمبادرات إلا في حالة طلب ذلك، ولا ينتقل العمل إلى التلقائية ،فمثلا في حالة وجود معلومة مفيدة لإدارة الجمارك مضبوطة من إدارة أخرى فإنها تنتقل في

الفور، بل لا يكون ذلك إلا بالانتقال عبر الدرجات السلمية إلى الهيئة المكلفة بذلك على مستوى الإدارة، هدا ما يؤدي إلى الفشل في الإيصال... وكل هذا يعود إلى ضيق قنوات تبادل المعلومات أو انعدامها وكذا نقص الإعلام بين الإدارات.

4- خاتمة

مما سبق ذكره أن التهريب ظاهرة إجرامية ، اقتصادية ، تؤثر على سيرورة و نمو الاقتصاد الوطني حيث أنها تؤثر عليه من كل الجوانب مما يؤدي إلى هشاشة البنية الاقتصادية للدولة حيث أنها سخرت كل الوسائل المادية والبشرية و تحسيسية من أجل القضاء على ظاهرة التهريب التي أصبحت أكثر تطورا و انتشارا مما صعب مهمة القضاء عليها و هذا راجع إلى تطور وسائل التهريب وعقلية المهرب ، أو شاسعة المساحة خاصة الصحراء الجزائرية وعدم توفر الوسائل الكافية لدى سلك الجمارك إلا أن الدولة تبقى دائما تسعى إلى بذل أقصى جهدها من أجل الحد منها أو القضاء عليها إن أمكن.

ولقد خصصنا دراستنا في هذا البحث حول تهريب المخدرات والسبل التي تسعى إدارة الجمارك لتحقيقها والحد من هذه الظاهرة، حيث تم سن العديد من القوانين والتشريعات على المستوى الوطني نذكر منها قانون (04-18) المتعلق بمكافحة المخدرات والاتجار غير مشروع لها، هذا من جهة؛ وبادرت من جهة أخرى بأمر رئاسي (05-06) يركز على جانب القمع والردع بوضع عقوبات مشددة الهدف منها الحد من ظاهرة التهريب بجميع أشكالها والقضاء عليها نهائيا، وكذلك على المستوى الدولي فقد اتخذت كل دول العالم والمجتمع الدولي كل الإجراءات والآليات من أجل القضاء على جريمة المخدرات التي أصبحت تهدد الاستقرار والأمن الدولي كون آثارها لا تقتصر على شخص معين بل يمتد إلى جميع أفراد المجتمع، وأكثر من ذلك فأضرارها تمتد إلى المجتمع الدولي ككل.

ويعود الانتشار الكبير لظاهرة الاتجار بالمخدرات إلى التنظيم المحكم والشديد لأصحاب وبارونات هذه التجارة، حيث أنها تعتمد على شبكات دولية مختصة لإنتاج ونقل المخدرات غير المشروع، ضف إلى ذلك أسباب أخرى يأتي كالربح السريع، حيث أنها تدر أموالا طائلة على المافيات الدولية، وتمويل أنشطة الجماعات المتمردة والارهابية.

ونتيجة لتعدد تقنيات تهريب المخدرات عبر الحدود الجزائرية وتوسيع خطوطها فإننا نقترح جملة من المسائل يجب الالتزام بها من أجل تعزيز مكافحة هذه الظاهرة:

-يجب تعزيز دور الجمارك في محاربة الظاهرة، حيث يجب تعزيز طرق الحصول على المعلومة باعتبارها الوسيلة الأنجع في مكافحة التهريب بمختلف أشكاله ولكن للحصول عليها يتطلب توسيع التعاون والتنسيق على المستويين الدولي والوطني؛

- يجب إرساء التعاون بين مصالح الجمارك ومختلف الهيئات الأخرى (الشرطة، الدرك الوطني) لتحقيق الأهداف المسطرة؛

- يجب توفير الوسائل المادية لتضاهي على الأقل الوسائل المستعملة من طرف شبكات تهريب المخدرات؛

- كما يجب أن يحض عون الجمارك بحماية خاصة من كل الضغوطات والاعتداءات التي يتعرض لها أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبتها، وبتحفيزات سواء مادية أو معنوية عن طريق منح أوسمة، شهادات....

وفي الأخير أمام المؤشرات الخطيرة التي أشار إليها مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان بتحول الجزائر من منطقة عبور للمخدرات إلى الأسواق الأوربية إلى دولة مستهلكة لها حيث 13% من المخدرات المهربة تلقى سوقا لها في الجزائر، بات من الضروري وضع سياسة أوسع من التدابير المتخذة، وهذا بتغيير الثقافة التي يعيش عليها سكان المناطق الحدودية الذين يجدون أنفسهم مجبرين لمد يد المساعدة لبارونات تهريب المخدرات أمام واقع معيشي مر، وظروف اقتصادية واجتماعية مزرية وذلك بإنشاء مؤسسات وهياكل وخلق فرص العمل على مستوى هذه المناطق لتلعب دور البديل.

قائمة المراجع:

أوّلا: باللّغة العربية:

I. **القوانين:**

1) الأمر 05 – 06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

2) الأمر 56- 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

3) قانون 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 83، الصادرة بتاريخ 26/ 12/ 2004.

4) قانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979. وآخر تعديل له كان بموجب القانون 17-04، المؤرخ في 16 أفريل 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19/ 04/ 2017.

5) المرسوم التنفيذي رقم 08 – 63، المؤرخ في 24 فبراير2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

6) المقرر رقم 33 / م ع ج / د / م د 400 المؤرخ في 27 نوفمبر1999، المتضمن تنظيم وموقع وقائمة وترميز الفرق الجمركية، المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

7) المنشور رقم 19 المؤرخ في 03/04/ 1996، المحدد والموضح تنظيم وسير المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك، المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

II.المذكرات والتقارير

1) بلختير هواري، مذكرة تربص حول "التعاون بين الجمارك والمصالح الأخرى في قمع الجريمة الجمركية، مفتشية أقسام الجمارك عين تيموشنت، 2010.

2) بن عروم محمد: التعاون ما بين المصالح، التكوين الأولي وتحسين المستوى المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2008.

3) تقرير المخدرات العالمي لسنة 2017، مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (UNODC)، الأمم المتحدة، ماي 2017.

4) عافري فيصل، تقرير نهاية التربص التطبيقي حول عمل الفرق الجمركية، مفتشية أقسام جمارك قسنطينة، 2003.

5) يوسف تيليوانت، المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2008 -2009.

III.مواقع الانترنت

1) سمير فاروق حافظ، مشكلة الاتجار في المخدرات وتعثر الجهود الدولية لمكافحتها، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الانترنت، موقع:

www.policemc.gov.bh/reports/2009/july/27-7-2009/633843249572954176.doc، تاريخ الاطلاع، 01/ 01/ 2018.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1) Marcel Schmidlin, Jean Ducrocq, L'Organisation et la réglementation du commerce extérieur à l'heure du Marché commun, Moniteur Officiel du Commerce et de l'Industrie, 1963.

الهوامش:

([1]) الجمارك هي الإدارة المكلفة بمراقبة وتطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود المقررة عليها حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة. ولقد عرفها كل من الفقيهين "J.DucroQ " و" M.SHMIDLIN" على أنها الإدارة المكلفة بالسهر على تطبيق التعريفة حماية للاقتصاد الوطني وهذا عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة بحيث تؤقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، وكذلك تقوم على مراقبة التجارة الخارجية والصرف في مرحلة التصدير والاستيراد كما تقوم إدارة الجمارك في ميدان الجباية بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة والضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك.

Cf. Marcel Schmidlin, Jean Ducrocq, L'Organisation et la réglementation du commerce extérieur à l'heure du Marché commun, Moniteur Officiel du Commerce et de l'Industrie, 1963, p252.

([2]) قانون 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 83، الصادرة بتاريخ 26/ 12/ 2004.

([3]) الأمر 56- 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

([4]) قانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979. وآخر تعديل له كان بموجب القانون 17-04، المؤرخ في 16 أفريل 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19/ 04/ 2017.

([5]) الأمر 05 – 06 ، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

([6]) تقرير المخدرات العالمي لسنة 2017، مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (UNODC)، الأمم المتحدة، ماي 2017، ص.19.

([7]) سمير فاروق حافظ، مشكلة الاتجار في المخدرات وتعثر الجهود الدولية لمكافحتها، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الانترنت، موقع: www.policemc.gov.bh/reports/2009/july/27-7-2009/633843249572954176.doc، تاريخ الاطلاع، 01/ 01/ 2018، ص.01.

([8]) المادة الثانية من المقرر رقم 33 / م ع ج / د / م د 400 المؤرخ في 27 نوفمبر1999، المتضمن تنظيم وموقع وقائمة وترميز الفرق الجمركية.

([9]) إن كل مفتشية رئيسية للفرق يمكن أن تضم الفرق التالية:(الفرقة المتنقلة، الفرقة المتجولة، فرقة الأمن، فرقة المحروقات، الفرقة المتعددة الاختصاصات...) ويمكن إنشاء فرق أخرى كلما اقتضت الضرورة، عندما يتعلق الأمر بنشاط مكثف لمصالح الفرق، أو إذا استدعى الأمر مكافحة أكثر لتيار غش في مجال متخصص كمكافحة تهريب المخدرات مثلا.

([10]) المنشور رقم 19 المؤرخ في 03/04/ 1996، المحدد والموضح تنظيم وسير المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك.

([11]) عافري فيصل، تقرير نهاية التربص التطبيقي حول عمل الفرق الجمركية، مفتشية أقسام جمارك قسنطينة، 2003، ص 10.

([12]) بلختير هواري، مذكرة تربص حول "التعاون بين الجمارك والمصالح الأخرى في قمع الجريمة الجمركية، مفتشية أقسام الجمارك عين تيموشنت، 2010، ص.41.

([13]) المرسوم التنفيذي رقم 08 – 63، المؤرخ في 24 فبراير2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

([14]) بن عروم محمد: التعاون ما بين المصالح، التكوين الأولي وتحسين المستوى المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2008، ص 25.

([15]) إن التعاون بين سلكي الدرك الوطني والأمن الوطني له خصوصيته التي ينبغي الوقوف عندها لكونهما يمثلان أكبر الأسلاك الأمنية المرافقة لعمل الجمارك، وذلك على جميع المستويات حيث تتواجد شرطة الحدود وهي فرع تابع لمديرية الأمن الوطني في جميع النقاط والمكاتب الجمركية التي فيها حركة مرور البضائع والاشخاص من وإلى الخارج، كما يتواجد رجال الدرك الوطني بفرعيه حراس الحدود وفرق الدرك الوطني في شراكة دائمة في بعض أعمال قمع الجرائم الجمركية، وكذا باعتبارهما أحد الأشخاص القانونية التي لها الحق في تحرير المحاضر الجمركية حسب نصوص القانون الجمركي.

([16]) المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ هيئة أو جهاز حكومي مكلف بتمثيل الدولة وممارسة مهامها ونشاطاتها المتعددة في البحر، تتولى هذه المصلحة مهام الشرطة البحرية إضافة إلى مهام أخرى متعلقة بالمصلحة العمومية والدفاع الوطني. يوسف تيليوانت، المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2008 -2009، ص.09.

([17]) بلختير هواري، المرجع السابق، ص 41.